بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد:١١٩/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مصطفى زعيبل فاخر – وكيله المحامي عبد الستار جبار الساعدي .

المدعى عليهم : ١. وزير المالية .
٢. وزير العدل . } إضافة لوظيفتهم.
٣. مدير عام التسجيل العقاري.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٩/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه الأول نقل ملكية العقار العائد له تسلسل (٥/١١) مقاطعة (٣) طلحه والمسجل بأسم موكله في مديرية التسجيل العقاري في الزبير وبتاريخ ٨/تشرين الأول/٩٩٧ جلد ٢٤٠ وذلك استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في (٩٧/٨/١١) دون اللجوء للقضاء ولما كان القرار المذكور أعلاه صورة من صور المصادرة للأملاك الخاصة لا يتمتع بالشرعية الدستورية ومخالف لأحكام المادتين (٢/٢٣ و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومخالف لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لذا طلب بعد إجراء اللازم الحكم بعدم شرعية القرار دستورياً وإلغائه وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بغياب المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهم كافة المصاريف . واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلا المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٤ طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف لأن القرار (١٠٣) لسنة ٩٧ لم تجر عليه أي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_irao@yahoo.com

تعديلات وأن المحافظات غير الوارد ذكرها في القرار تمت إجراءات التعويض العيني وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٢٢) لسنة ٩٧٧ من قبل لجان الاستملاك المشكلة في مديريات زراعة بغداد و واسط وديالى وقد شملت هذه القرارات جميع إجراءات التمليك لعموم محافظات القطر في حينه ما عدا إقليم كردستان وأنه سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها برد دعوى المدعي وأن دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المدعى عليه وزير العدل إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١٥ وطلبت رد الدعوى لأن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وأن موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعي ضمن اختصاص القضاء العادي إن كان لذلك مقتضى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما اطلعت المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٩ و ٢٠١٤/٣/٤ جواباً على اللوائح الجوابية من وكلاء المدعى عليهم وطلب فيها الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لأن المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته نقل ملكية العقار العائد لموكله المرقم (٥/١١) مقاطعة ٣ طلحه دون اللجوء إلى القضاء مخالفاً بذلك المواد (٢/٢٣ و١٠٠ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأقام الدعوى على المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم لغرض ذلك وحيث أن المدعى عليهم لا يصلح أن يكونوا خصماً في مثل هذه الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث أن الدعوى تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لذا لا تصح خصومة المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم وإذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١١٩/اتحادية/٢٠١٣

دون الدخول في أساسها طبقاً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ كما أن القرار موضوع الطعن قد نفذ ولم يعد قائماً، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن وكيل وزارة المالية وخولة إبراهيم مهدي وكيلة وزارة العدل مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٥/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني: